

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦

بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان

والحرمان منه :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ بشأن تنظيم أحوال إلغاء

الامتحان والحرمان منه :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ بتعديل أحكام القرار الوزارى

رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه :

قرار:**مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين****كل منها :****(أ) الامتحانات العامة : الشانوية العامة ، ودبلوم التعليم الفنى بأنواعه ، ودبلوم التربية الخاصة ، ودبلوم الخط العربى والتذهيب .****(ب) الامتحانات المحلية : النقل فى الصفوف الدراسية المختلفة ، وإقامة الدراسة بالمرحلة الابتدائية ، وإقامة الدراسة بالمرحلة الإعدادية .****(ج) المشرف على الامتحان : رئيس عام الامتحان المختص بالنسبة للامتحانات العامة ، ومدير مديرية التربية والتعليم المختص بالنسبة للامتحانات المحلية .**

مادة ٢ - تسرى القواعد والأحكام الواردة في هذا القرار على الطلبة الذين يتقدمون للامتحانات العامة والامتحانات المحلية التي تشرف على إجرائها وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها .

مادة ٣ - يُلغى امتحان الطالب في جميع المواد سواء في الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً -
إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

- (أ) الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه بأية وسيلة أثناء الامتحان .
 - (ب) إخفاء كراسة الإجابة الخاصة به أو الهروب بها .
 - (ج) القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان داخل اللجنة أو خارجها .
 - (د) الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونיהם أو الطلبة أو التحرير على ذلك داخل اللجنة أو خارجها .
 - (ه) السماح للغير بأداء الامتحان بدلاً منه بالمخالفة للضوابط المقررة في هذا الشأن .
 - (و) استخدام الهاتف المحمول بكافة أنواعه أو الأقلام السحرية أو النظارات المضورة أو أى وسائل تكنولوجية أخرى تؤدى إلى الغش أو تساعد عليه داخل لجان الامتحان .
- مادة ٤ - يُلغى امتحان الطالب في المادة التي يتحقق فيها إذا ما ارتكب إحدى المخالفات الآتية :**

- (أ) تزوير كراسة الإجابة أو نزع ورقة منها أو العبث بها .
- (ب) تضمين الإجابة ما يكشف عن شخصيته ، أو ما ينم عن العبث أو الاستهتار بأية صورة من الصور ، ويثبت ذلك بمعرفة لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن الحالة معتمداً من مشرف تقدير المادة ، ويعرض هذا التقرير - مرفقاً به كراسة الإجابة بمعرفة رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص - على المشرف على الامتحان .
- (ج) حيازة الهاتف المحمول بكافة أنواعه أو الأقلام السحرية أو النظارات المضورة أو أى وسائل إلكترونية أخرى قد تؤدى إلى الغش أو تساعد عليه داخل قاعات الامتحان وعدم تسليمها للاحظ اللجنة في بداية الامتحان حتى إن لم يتم استخدامها .

ماده ٥ - يُلغى الامتحان - طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القرار - بالنسبة لامتحانات العامة بقرار مسبب من المشرف على الامتحان وذلك بعد تحرير رئيس لجنة الامتحان محضراً بإثبات الحالة فور حدوث الواقعه أو اكتشافها أو علمه بها يتم فيه سماع أقوال الطالب والشهود - إن أمكن - ثم إخطار الإداره التعليمية أو المديريه بالواقعه لإجراء التحقيق فيها بمعرفتها خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار ، و تعرض نتيجة التحقيق على مدير المديريه التعليمية أو مدير الإداره التعليمية - بحسب الأحوال - لإصدار التوصيه المناسبه .

ترسل صورة من التوصيه إلى لجنة النظام والمراقبة المختصه ، كما ترسل أوراق التحقيق وأصل التوصيه - فور صدورها - إلى الإداره العامه للشئون القانونيه بديوان عام الوزارة للبت في الموضوع واستصدار القرار اللازمه .

ويُلغى الامتحان بالنسبة لامتحانات المحليه بقرار من المشرف على الامتحان بعد إجراء تحقيق كتابي في الواقعه .

ماده ٦ - يُلغى امتحان الطالب - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً -
في امتحانات العامة أو امتحانات المحليه بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إذا ثبتت تضليله تقدير الدرجات أن هناك تطابقاً في إجابات الطلبة مما يقطع بوجود حالة غش جماعي في لجنة الامتحان ، وذلك بعد أن تقوم لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمناً الأرقام السرية لأوراق الإجابة التي يثبت فيها التطابق ، ويعتمد التقرير من مشرف تقدير المادة ويعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص لعرضه على المشرف على الامتحان ، الذي يقوم بتشكيل لجنة تقدير درجات أخرى لإعادة تقدير أوراق الإجابة التي تضمنها التقرير المشار إليه والتأكد من وجود التطابق في الإجابة وإعداد تقرير مفصل ثان عن حالة التطابق يرفع إلى المشرف على الامتحان لرفعه إلى صاحب السلطة لإصدار قرار الإلقاء ويجب أن يتم تقدير درجات جميع أوراق إجابات الطلاب دون الإخلال بالسرية مع عدم رصد نتائجهم في كشوف الرصد أو التبييض .

مادة ٧ - يجوز بقرار مسبب - مع عدم الإخلال بأية عقوبة جنائية - من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إلغاء الامتحان أو تأجيله بالنسبة لجميع الطلاب في إحدى اللجان عند وقوع إخلال عام بنظام الامتحان أو سلامة إجراءاته أو شيوع الغش بها سواء قمت المخالفة داخل اللجنة أو خارجها .

مادة ٨ - يحرم الطالب الذي ألغى امتحانه في جميع مواد امتحان الدور الأول من أداء امتحان الدور الثاني في ذات العام الدراسي الصادر فيه قرار الإلغاء ، أما إذا كان إلغاء الامتحان في الدور الثاني فيكتفى بهذا الإلغاء .

ويعتبر عام إلغاء الامتحان عام رسوب ويحسب ضمن عدد مرات التقدم لأداء الامتحان المسموح به قانوناً ويعتبر إلغاء الامتحان في مادة واحدة - طبقاً للمادة (٤) - رسوباً في هذه المادة وتطبق في شأنها القواعد المنظمة للدور الثاني ، ويكون الإلغاء في أحد فروع المادة إلغاء للمادة بأكملها .

مادة ٩ - لوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص - بحسب الأحوال - حرمان الطالب من دخول امتحان العام التالي أو العامين التاليين لعام الإلغاء ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - الغش وإثارة الشغب باللجنة .
 ٢ - إخفاء ورقة الإجابة أو الهروب بها .
 ٣ - الاعتداء على أحد العاملين بلجنة سير الامتحان أو الطلاق سواء بالقول أو الفعل داخل اللجنة أو خارجها أو التحرير على الاعتداء عليهم وذلك بسبب يرجع لأعمال الامتحان .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون العقوبة مناسبة لجسامته الفعل المرتكب ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً .

مادة ١٠ - يسمح للطالب الذى ألغى امتحانه باستكمال الامتحان فى باقى المواد لحين صدور قرار نهائى فى الموضوع دون أن يكسبه ذلك أى حق ، إذا ما صدر قرار نهائى بإلغاء امتحانه .

مادة ١١ - يلغى القرار الوزارى رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه والقرار الوزارى رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ بشأن تعديل القرار رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه ، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم